



تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في أنشطة التأمين المعدلة / تأمين رقم 2 لسنة 2018
المنشورة على الصفحة 4520 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5524 بتاريخ 2018/7/16

المادة 1

صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استنادا لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم 83/11/1/19838 تاريخ 8/6/2014 والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتبارا من تاريخ 30/4/2014 على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين، وذلك بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة (23) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والبند (4) من الفقرة (أ) من المادة (14) والفقرة (ب) من المادة (18) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 النافذ.

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين لسنة 2018) وتقرأ مع التعليمات رقم (2) لسنة 2016 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إصدارها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعديل المادة (2) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولاً: بإضافة التعاريف التالية إلى آخرها وعلى النحو التالي:

السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.

مجموعة تتألف من شركة أم أو أي شخص اعتباري آخر الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون

المجموعة بتنسيق الوظائف مع باقي أعضاء المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب

المالية	: المبادئ الأساسية جنبا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.
المؤسسة المالية	: الشخص الاعتباري الذي يمارس بموجب سند تأسيسه نشاطا ماليا أو أكثر من الأنشطة وفقا للتشريعات ذات العلاقة.
الترتيبات القانونية	: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الاستثمارية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة.
الصناديق الاستثمارية	: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة- من قبل شخص أو وصي ، ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة الشخص أو الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول اموالا مستقلة وليست جزءا من املك الوصي ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص اخر نيابة عن الموصي.
الهيئة التي لا تهدف الى الربح	: أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة يتم تأسيسها وفق أحكام القوانين ذات العلاقة تقوم بجمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أي أغراض أخرى مماثلة دون أن يستهدف نشاطها جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، بما في ذلك الفروع الأجنبية للمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة لتحقيق الربح.

ثانيا؛ بإلغاء عبارة (أو العارض) الواردة في الفقرة (د) منها.

المادة 3

تعديل المادة (3) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

اولا : بإضافة كلمة (هوية) بعد عبارة (التعرف على) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا : بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

ج. يحظر على الشركة التعامل بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو رقمية منها بما في ذلك التعامل أو الدخول في علاقات مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع الشركات أو البنوك الوهمية.

ثالثا : بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:

د. على الشركة تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمنصوص عليها في هذه المادة مع تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر والمشار إليها في المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة 4

تعديل المادة (8) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

- أولاً : بإضافة عبارة (أو الترتيب القانوني) بعد عبارة (الشخص الاعتباري) أينما وردت في الفقرة (د) منها.
- ثانياً : بإضافة البند (4) إلى الفقرة (هـ) منها وعلى النحو التالي :
4. يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي إذا كان العميل من الترتيبات القانونية ما يلي :
- الصناديق الاستثمارية؛ التعرف على هوية الموصي أو الوصي أو الولي، حسب مقتضى الحال، والمستفيدين أو فئة المستفيدين لكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق.
 - الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية؛ التعرف على هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة للمذكورة أعلاه أو ما شابه ذلك.

ثالثاً : بإلغاء نص الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

ط. يراعى في إجراءات التعرف على هوية الترتيبات القانونية أيضاً ما يلي:

1. أن تكون الشركة مدرجة لطبيعة العميل وهيكل الملكية ومجلس الأوصياء.
 2. ضرورة التعرف على الأشخاص المفوضين بالتوقيع والأشخاص المسيطرين طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- رابعاً: بإضافة الفقرة (ي) إليها على النحو التالي:
- ي. يراعى في إجراءات التعرف على هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح ما يلي:
1. أن تشمل بيانات التعرف على الهوية: اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح، الشكل القانوني، الرقم الوطني للهيئة (إن وجد)، عنوان المقر، نوع النشاط، تاريخ التأسيس، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، مصادر الدخل أو التمويل، أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الهيئة التي لا تهدف إلى الربح وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.
 2. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة رقم (8) من هذه التعليمات.
 3. أن يتم التحقق من صحة هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح وكيانها القانوني عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة، وفيما إذا كان مصرحاً لها بالعمل في المملكة و/أو قبول التبرعات والمنح من جهات محلية أو خارجية والرجوع إلى الموقع الإلكتروني لسجل الجمات، بما في ذلك التحقق من عناوين الهيئة التي لا

تهدف لتحقيق الربح من خلال الحصول على نسخة من عقد الإيجار، فواتير خدمات عامة، زيارة مقر العميل، رخصة المهن.

المادة 5

تعديل الفقرة (ب) من المادة (9) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (وإعلام إدارة التأمين بالنتائج) إلى آخرها.

المادة 6

تعديل المادة (13) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:
أولاً: بإضافة عبارة (وعلى أن يتم مراجعة تصنيف درجة تلك المخاطر وتحديثها كل سنتين على الأكثر أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك وعلى أن يتم توثيق آخر تحديث) إلى آخر البند (2) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي، وبإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج):
ب. على الشركة توفير أنظمة ضبط ورقابة داخلية من شأنها إدارة المخاطر، وعليها فحص فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي يتم وضعها لإدارة المخاطر المحددة.

ثالثاً : بإضافة الفقرة (د) إليها وعلى النحو التالي:
د. تزويد إدارة التأمين بتقرير عن تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل سنوي أو في حال نشوء حاجة لإجراء هذا التقييم نتيجة تغير جوهري في طبيعة المخاطر، وحسب قرار يصدر من الامين العام بهذا الخصوص.

المادة 7

تعديل المادة (14) من التعليمات الأصلية بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
أ. للشركة أن تعتمد على المؤسسات المالية الأعضاء ضمن المجموعة التي ينتمي إليها أو طرف ثالث من غير المجموعة المالية بما ينسجم مع أحكام هذه التعليمات في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكون الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة من قبل السلطات المختصة وأن لديه إجراءات للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في هذه التعليمات.
ب. على الشركة أن تأخذ بعين الاعتبار درجة تقييم المخاطر للدولة التي توجد فيها المؤسسة المالية العضو أو الطرف

الثالث من غير المجموعة، وبحيث يتم اتخاذ إجراءات العناية المشددة في حال كانت دولة مرتفعة المخاطر، وخفض أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ج. تبقى المسؤولية النهائية في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق الشركة وبحيث تلتزم بما يلي :
1. الحصول فوراً على المعلومات الضرورية بالعمليات التأمينية.
 2. اتخاذ الإجراءات اللازمة وبحيث تكون الشركة على قناعة بأن نسخ بيانات ووثائق التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل المؤسسة المالية العضو أو الطرف الثالث من غير المجموعة المالية حال تم طلبها ودون تأخير.

المادة 8

يعدل البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (17) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (وملفات الحسابات والمراسلات التجارية) بعد عبارة (السجلات ومستندات العلاقة التأمينية المحلية والدولية) الواردة فيه.

المادة 9

تعديل المادة (18) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولاً؛ بإضافة عبارة (بالاستناد للمخاطر وحجم العمل) قبل عبارة (على أن يتضمن ما يلي) الواردة في مطلعها.

ثانياً؛ بإضافة عبارة (والسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق درجة المخاطر) إلى آخر الفقرة (ز) منها.

المادة 10

تعديل الفقرة (أ) من المادة (20) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (7) إليها على النحو التالي:

7. إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

المادة 11

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي :

أولاً؛ بإضافة المادتين (21) و(22) التاليتين إليها بالنص التالي:

المادة 21 :

أ. في حال كانت الشركة ضمن مجموعة مالية، ينبغي أن تكون المجموعة مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تتطبق حسب مقتضى الحال، وعلى جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة أغلبية فيها، أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، وعلى أن تتضمن البرامج التدابير التالية:

1. إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية والترتيبات المناسبة فيما يتعلق بإدارة الامتثال وإجراءات الفحص المناسبة لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.
 2. وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.
 3. إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.
 4. وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 5. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات التأمينية من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي يمكن أن تتضمن معلومات تحليل لعمليات أو أنشطة غير اعتيادية كما يمكن أن تتضمن بأنه تم إرسال إخطار إلى الوحدة بخصوص العملية، عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتلاءم مع إدارة المخاطر.
 6. توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات عدم التنبيه.
- ب. إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات المملكة، ينبغي أن تقوم المجموعة المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام إدارة التأمين بذلك.

المادة 22 :

على الشركة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتم إبلاغه بها من قبل إدارة التأمين أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

ثانيا: بإعادة ترقيم المواد (21 - 25) لتصبح (23 - 27) على التوالي.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين